

91- شرح عمدة الفقه (أ.د. محمد باجابر) من الوكالة إلى الوديعة

محمد باجابر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فقال المصنف باب الوكالة. والوكالة هي استئابة جائز التصرف - 00:00:00
مثله فيما تدخله النيابة يعني ان يجيز ان ينيب من يجوز تصرفه غيره في شيء تجوز له النيابة لكن في اشياء ما تجوز فيها النيابة ما
يستطيع يقول له صلي عني الفريضة ولا السنة - 00:00:22
طيب اقرأ يا شيخ قال رحمه الله باب الوكالة وهي جائزة في كل ما تجوز النيابة فيه نعم اذا كان الموكل والوكيل ممن يصح ذلك منه.
اذا هذا شرطان ترى هذان جائزة هذا حكمها فيما تجوز فيه النيابة - 00:00:44
واحد وكان الموكل والموكل يصح منه ذلك يعني لو وكل عاقل رشيد عاقل رشيد لكن لو وكل مجنون عاقل رشيد ما يصح عاقل رشيد
وكل مجنون ما يصح. مجنون وكل مجنون - 00:01:04
ما يصح يقولوا ايش عمياء ها ايش المثل هذا مثل في العالم الاسلامي كله ايش يقولون ايش يقولوا عندكم طيب اللي بعده وهي عقد
جائز لما يقول جائز شوفوا العقود نوعان عقود جائزة وعقود لازمة. لما يقول جائز يقصد يقابل ماذا؟ محرم - 00:01:23
لازم العقد الجائز هنا اذا اطلق جائز هنا مش في كل مكان لانه قال في البداية وهي جائزة في اول الباب قال هي جائزة جائزة في
اول الباب تقابل ماذا - 00:01:50
طيب تقابل المحرم والمكروه والواجب لا هي واجبة ولا هي محرمة ولا مكروهة قال وهي عقد جائز. الجائزة اذا يطلق في مقابل
اللازم. والفرق بين العقد اللازم والجائز ان العقد اللازم بين طرفين طبعاً العقد يكون بين طرفين - 00:02:06
العقد اللازم بين طرفين لا يملك احد الطرفين فسخه الا بموافقة الطرف الثاني والعقد الجائز بين الطرفين يمكن لاي واحد فيهم ان
يفسخه اذا حصل بيني وبين شخص عقد وكالة وكلته انا. في بيع السيارة قبل ان يصل للحراج - 00:02:27
الغيت الوكالة ما في مشكلة هو وصل الحراج ندم على قبول الوكالة الغى الوكالة يمكن ذلك لانه عقد جائز لكن العقود اللازمة لا لازم
من الطرفين بهذه المناسبة عقد البيع في في مدة خيار المجلس جائز ولا لازم؟ جائز - 00:02:50
بعد المجلس لازم ما يفسخ الا بموافقة الطرفين طيب اكمل وهي عقد جائز يرقم الاشياء الجارية هذه. ايوة. تبطل بموت كل واحد
منهما. هذا واحد. وفسخه لها. هذا الثاني وجنونه والحجر عليه وجنونه حبة حبة ما تشوفني قاعد ارقم - 00:03:15
وجنونه ثلاثة والحجر عليه لسفه اربعة انتهينا اذا يبطل بهذه الاربعة وهو عقد جائز طيب ثم قال وكذلك الان سيذكر العقود التي تشبه
عقد الوكالة في كونها جائزة قال اتفضل. اقرأها كلها الخمسة ورقمها - 00:03:40
طيب وكذلك الشركة والمساواة والمزارعة والجعالة والمساابقة نعم يعني كذلك هي عقود جائزة ها اه تبطل بذلك يعني تفضل وليس
للوكيل ان يفعل الا ما تناوله الاذن لفظاً او عرفاً. نعم. اما اللفظ ولا العرف - 00:04:05
اللفظ واضح بيع سيارتي بعثها طيب عرف لو قلت له ابني داري هل معناه انه يروح يجيب مقاول يبني ولا هو يروح يبني بنفسه وانا
ما قلت له جيب مقاول قلت له ابني الدار العرف انه - 00:04:31
مثل هذا ها لابد من مقاوم واضح لكن لو كان كلمت عامل وقلت له آابن الجدار فقد اريد منه ان يفعل طيب اكمل وليس له توكيل
غيره. ضع رقم واحد - 00:04:51
اذا وكلت في شي ما توكل غيرك الا اذا اذنت طيب ولا الشراء من نفسه. هذا الثاني لو قلت لك بع هذا او اشتري لي سيارة. فوكيلي لا

يذهب يشتري لي - 00:05:10

هو يبيعها علي للتهمة لانه متهم ممكن يحابي نفسه تفضل ثلاثة ولا البيع لها الا باذن موكله. هذا الثالث الا باذن. للتهمة طبعاً. اكمل وان اشترى لانسان اكتب في ذمته وان اشترى يعني الوكيل في ذمته لانسان ما لم يأذن - 00:05:26

له فيه يعني اشترى له شيئاً لم يأذن له فيه فاجازه جاز. والا لازم من اشتراه يعني لزمته الوكيل صورة المسألة ايش شخص ذهب واشترى شيئاً ليس بمالي لو كان بمالي ما يصح الا اذا دنت له - 00:05:49

اشترى شيئاً في الذمة يعني بدون فلوس بالاجر ونوى انه لي انا هذا العقد يقع لي ولا له هو حسب ايش؟ ان اجزته صار لي انا انا اللي ادفع وان لم اوجزه صار العقد هذا له هو - 00:06:13

قال وان اشترى يعني في ذمته لانسان ما لم يأذن له فيه فاجازه جازه والا لازم من اشتراه اي طيب قال بعد ذلك والوكيل امين. ايش معنى الوكيل امين؟ وقلنا لكم عبارة امين ستتكرر. مرت معنا قبل كذا في ايش - 00:06:34

فليش؟ في الرهن المرتهن امين طيب ما معنى الوكيل امين؟ اقرأ اقرأ لا ضمان عليه فيما يتلف اذا لم يتعدى. طبعاً يقصد يتعدى او يفرط. يتعدى افعّل ما لا يجوز له فعل. يفرط يترك ما يجب عليه ان يفعله - 00:06:55

طيب اذا اختلف الوكيل مع الموكل في امور فالقول قول من اتفضل والقول قوله يعني ميم الوكيل. الوكيل اكتبوا عندها الوكيل مع يمينه. مش قوله بس لازم اذا قال قولاً يحلف عليه - 00:07:18

القول قوله في ثلاثة مسائل. ما هي؟ والقول قوله في الرد. الرد انه رد السلعة والتلف اعطيت السيارة يبيعها وبعدين ما باعها ورجع وردها وقال انا رديتها. التلف السلعة تلفت - 00:07:41

نفي التعدي قال لم اتعدى تلفت ليس بتعدي. يقبل قوله في هذه الثلاث الاشياء واضحة المسألة ولا لا؟ نعم مع اليمين يقبل قوله في الرد ويقبل قوله في التلف ويقبل قوله في نفي التحدي. افهموا علي يا مشايخ - 00:07:57

المذهب في هذه المسألة هذه شائكة ما هو المذهب فيها فهمت علي المتأخرون الاقناع والمنتهى يقولون القول قول الوكيل اذا كان متبرعاً لا ان كان بجعل ان كان بفلوس لا - 00:08:15

فان كان بجعل فالقول قول الموكل واضح هذا طيب وفي الانصاف حكى ان المذهب قبول قول الوكيل بجعله بغير جعل. وهما وجهان في المذهب فهمت المسألة وجهان ايش يعني وجهان - 00:08:41

للامام للاصحاب اكمل يا شيخ. واذا قضى الدين بغير بيئة ضمن الوكيل اذا لانه مفرط. سد الدين وما وما اخذ ايصال مثلاً او شهود يضمن الا في حالة الا ان يقضيه بحضرة الموكل. نعم. اذا قضى بحضرة الموكل ما يحتاج ياخذ - 00:09:02

خلاص الموكل شايف انه قضى الدين اكمل ويجوز التوكيل بجعل وبغيره. يعني بمقابل وبغيره تفضل فلو قال بع هذا بعشرة فما زاد فلك صحا. يصح ذلك. تفضل قال رحمه الله بعض الشركة الشركة هنا المقصود بها شركة العقود وهي اجتماع في تصرف - 00:09:25

شركة العقود مش شركة الاملاك اثنين اشترى بيت هذي ما هي شركة عقود هذي شركة ملك لكن شركة العقود اللي هي شركات التجارة وهي على اربعة ادرب الاول ضعوا رقم واحد شركة العنان ما هي - 00:09:49

وهي ان يشتركا بماليهما وبدنيهما. يعني كلاهما الاثنين كل واحد يدفع مثلاً مئة الف ويشتغل في الدكان وكلهم يشتغلون يعملون بالمال وبالبدن. الثاني وشركة الوجوه الوجوه ما في فلوس الوجوه ما فيها مال. وانما فيها وجاهة فكلاهما موثوق عند التجار في

السوق - 00:10:08

فيأخذون البضاعة بالدين بوجههما يعني بوجهاتهم موثوقين تفضل وهي ان يشتركا فيما يشتريان بجاهيهما. نعم. يا ليت التعريفات هذي تكون بين معكوفتين المضاربة الثالث المضاربة. ويسمى القيراط وهي ان يدفع احدهما الى الاخر مالا يتجر فيه. نعم -

00:10:32

طيب تأليفان في ربح طيب معناه انه المال على طرف والعمل على طرف اخر الرابع الشركة الرابعة وشركة الابدان ايه وهي ان يشتركا فيما يكسبان بابدانها من المباح ايوه اما هذه الشركة الابدان - 00:11:03

ليس فيها رأس مال وانما هي بالابدان فقط مثل العمال اشتركوا مع بعض مجموعة سووا شركة بينهم اي واحد يجيب عمل كلهم يشتغلون والمال بينهم اقرأ اما بصناعة يعني كلهم يصنع شيء - [00:11:24](#)

او يصنعون صناعات او او احتشاش يجمعون حشيش او يصيدون. تفضل. كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر. فجاء سعد باسيرين ولم اتي انا وعمار بشيء - [00:11:42](#)

طيب الان القاعدة شوفوا ذكرنا انواعها لكن ما قلنا كيف يوزع الربح ولم نذكر كيف اه تتحمل الخسارة الان هذه القاعدة قاعدة الربح كيف يوزع الربح؟ تفضل والربح في جميع ذلك على ما شرط. حسب الشرط. سواء كانت عنان ولا - [00:12:02](#)
ها ولا ايش؟ ولا مضاربة ولا وجوه؟ بحسب الاتفاق الخسارة الخسارة ليست بحسب الاتفاق والخسارة بحسب الملك كل واحد يتحمل راس المال ليدفعه هو طبعاً الابدان ما فيها خسارة اه مال - [00:12:26](#)

اقرأ والوضيعة والوضيعة على قدر المال. طيب اكمل. الان في صور لا تجوز. تفضل ولا يجوز ان يجعل لاحدهما دراهم معينة. يعني اشترك الاثنين ويقول له شوف انا لي اخر السنة مئة الف ريال - [00:12:48](#)
فيها الربح وامتك الباقي ما يجوز ما نعرف اصل الربح كم طيب ولا ربح شيء معين هذه الصورة الثانية. يقول له شوف نحن نعمل نتاجر في الثياب ونتاجر في في الثياب المخيطة والقماش غير المخيط. فانا لي ربح الثياب. وانت لك القماش ما يجوز ما دام هي شركة - [00:13:05](#)

واحدة كلهم يدخلون في الربح وفي الخسارة طيب اكمل والحكم في المساقات والمزارعة كذلك في المساقاة واحد والمزارعة واحد المساقاة والمزارعة ستأتي بعد الباب الثاني. يعني كذلك لا يصح في المساقاة وفي المزارعة - [00:13:33](#)
فهمت علي في المساقاة انه يدفع له يعطيه المزرعة يقول له اسقي الشجر وخذ مثلاً نصف الثمر ما يجوز له ان يحدد له يقول له اسق الشجر ولك مثلاً كذا كيلو من النتاج او لك - [00:13:52](#)

الثمار اللي تطلع من الشجرة الفلانية والفلانية لا لا خلاص لك النصف نصف اللي يطلع الربح ربع اللي يطلع طيب هذي الايش؟ الموساقى المزارعة لا يعطيه الارض والزرع الحب يقول له ازرع ولك النصف او الربح او عشرة في المئة بحسب الاتفاق - [00:14:14](#)
ليس له ان يقول لك مقدار كذا من الزرع لانه ما نعلم كم اللي يطلع اصلاً وانما له نسبة معلومة مشاعة قال وكذلك المساقى والمزارع طيب وتجبر الوضيعة من الربح - [00:14:32](#)

هذا واضح الوضيعة الخسارة من الربح يعني ما يحسب اه الربح كيف يعرف اصلاً الربح كيف يعرف يعني بعد ما بعد ما يعمل بهذا المبلغ رأس المال يعمل فيزيد يزيد - [00:14:49](#)

وتقع خسارة اذا وقعت خسارة نخصمها من الربح الى ان ينتهي الربح ثم نبدأ نقصو من راس المال طيبات فاذا كانت الخسارة ما تقضي على الربح تقضي على نصف الربح اذا النصف الباقي هو الربح - [00:15:10](#)

اتفضل وليس وليس لاحدهما البيع بنسيئة. نسيئة يعني مؤجل شركاء يعني. تفضل ولا ولا اخذ شيء من الربح الا باذن هذا الثاني ليس له ان يبيع بالاجل الا اذا كان العرف كذا او اتفاقاً على انهم يبيعوا بالاجل. السوق اليوم يعتمد على الاجل - [00:15:27](#)
الا محلات القطاعي هذي ما تعتمد اما التجارة تجارة الجملة تعتمد على الاجر ما في ما احد يبيع بالنقد في كل السلع تفضل قال رحمه الله باب المساقات والمزارعة. طيب قلنا المساقط دفع الشجر - [00:15:47](#)

اه الذي له ثمر مأكول لمن يسقيه بجزء مشاع معلوم من الربح والمزارعة دفع الارض والحبل من يزرعه بجزء معلوم مشاع من الخارج وهناك من الثمر تفضل قال رحمه الله تجوز المساقات في كل شجر له ثمر بجزء من ثمره مشاع معلوم - [00:16:06](#)

خلاص طيب والمزارعة والمزارعة في الارض بجزء من الزرع سواء كان البدر منهما او من احدهما طبعاً البذر من الذي يأتي به صاحب الارض ولا ممكن العامل؟ المذهب انه صاحب الارض والذي عليه عمل الناس انه احياناً هذا واحياناً هذا - [00:16:29](#)

فهمتوا علي وهذا الذي اختاره الموفق واختاره تقي الدين شيخ الاسلام. وقال المرداوي في الانصاف هو الاقوى دليلاً يعني هذه مسألة قوية ترى اه مع ان المعتمد في المذهب ظاهره انه لا بد من صاحب الارض هو اللي يجيب البذر والمشكلة يعني بسيطة ما هي

القضية سهلة انه القول قول - 00:16:49

الخلاف قوي. تفضل لقول ابن عمر عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من زرع وثمر. نعم وفي لفظ

على ان يعمروها من اموالهم - 00:17:12

يعتملوها من اموالهم مم يعتملوها هكذا من اموالهم يعني يعملون فيها. طيب اكمل وعلى العامل ما جرت العادة بعمله ولو دفع الى رجل دابة لحظة وعلى العامل انتهينا. ما الذي يلزم العامل؟ بحسب العادة - 00:17:29

وشوفوا القاعدة انه ما يلزم اصلاح الاصل هذا على صاحب الارض اما ما يلزم اصلاح الزرع والشجر وكذا فهذا على عام والعبرة بالعرف مردا لانه قد يختلف في اشياء من الذي يقوم بها العامل ولا صاحب الارض - 00:17:54

تفضل هذي مسألة جديدة مختلفة غير المسقاة والمزارع وهي ولو دفع الى رجل دابة يعمل عليها نعم. وما حصل بينهما وما حصل بينهما. ايش يعني ما حصل يكون بينهما يوزع بينهما يقسم بينهما - 00:18:14

ها اتفضل وما حصل يقسم بينهما يعني. طيب جاز جاز على قياس ذلك على قياس ايش المزارعة والمساقاة طيب اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب احياء الموات احياء يعني عمارة والموات الارض التي ليس لها مالك - 00:18:33

وليست مختصة باحد ايش الفرق بين مالك ومختصة باحد مالك واضح مختصة يعني ليس لها مالك لكن متعلقة بمصالح الناس مثل الشارع لو جاء واحد يبني في وسط الشارع ويقول هذا ماله مالك - 00:18:54

نقول صحيح ليس له مالك لكنه وله اختصاص هذا مختص بمصالح الناس في الظرف وهي الارض الدائرة التي لا الدائرة كذا عندكم؟ ايش عندك ها ايه يعني دارسة التي لا يعرف لها مالك - 00:19:10

ها الدافرة فمن احيائها ملكا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له كيف الاحياء يكون؟ اقرأ واحياؤها عمارتها بما تنهيا به لما يراد فيها. هذي القاعدة ترى - 00:19:33

احياؤها عمارتها بما تصبح تنهيا يعني تصبح جاهزة لما يراد منها. فان كان يراد منها زراعة تكون صالحة للزراعة اصلاحها للزراعة ان كان للسكن ان تبنى اذا كان لكذا انت وهكذا يعني - 00:19:55

بحسب طيب من امثلة ومن امثلة الاحياء تفضلت سيذكر هو اربعة امثلة كالتحويط عليها تشويرها يعني وسوق الماء اليها ان ارادها للزرع. نعم. ان يسوق الماء اليها تصبح صالحة للزرع. او وقلع اشجارها واحجارها المانعة من غرسها - 00:20:15

وزرعها. اذا كان يريد للزرع. اذا كان يريد الزرع اما ان يحضر لها الماء يعني يصلح لها الماء. او يصلحها هي يشيل الاحجار والاشجار التي تمنع الغرس طيب انتقل الان الى البئر حفر البئر احياء ولا ما هو احياء - 00:20:39

احياء اقرأ الان الرابع حفر البئر وان حفر فيها بئرا فوصل الى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعا من كل جانب ان كانت عادية. ايه ان كانت عادية. نعم صحيح - 00:20:58

طيب يقول ملك حريمها ايش حريمها يعني ما يحيط بها تغير ما يحيط بها خمسون ذراع من كل جانب ان كانت عادية يعني قديمة وطمرت عادية نسبة الى عاد وحريم البئر البدي يعني الجديد - 00:21:16

خمسة وعشرون ذراعا من كل جانب اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب الجعالة الجعالة الجعل هو ما يعطاه الانسان على امر يفعله يقال له جعل طيب صار الجعل انتبهوا الجعل والايجارة فيه فرق اي في فرق - 00:21:40

اين الفرق الفرق انه في الجعالة الجعالة او الجعالة الفرق انه العامل غير معين واضح؟ العمل قد يكون مجهول المدة قد تكون مجهولة لكن في الاجابة غير كده العامل معين والعمل محدد والمدة محددة - 00:22:01

اكمل الان مثال للجعالة كان يقول من رد علي ضالتي فله كذا من بنى لهذا الجدار فهو كذا من اصلح لساعتي له كذا اقرأ الان الله يسلمك وهي ان يقول من رد لقطتي او ضالتي او بنى لي هذا الحائط فله كذا. طيب - 00:22:34

فمن فعل ذلك استحق الجعل ايه لما روى ابو سعيد ان قوما لدغ رجل منهم فاتوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هل فيكم من راق فقالوا لا حتى تجعلوا لنا شيئا - 00:22:53

يعني جعلاً طيب فجعلوا لهم قطيعاً من الغنم فجعل رجل منهم يقرأ بفاتحة الكتاب ويرقي ويتفل حتى برئ فأخذوا الغنم وسألوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال وما يدريكم انها رقية؟ خذوا واضربوا لي معكم بسهم. طيب - [00:23:11](#)

انتهى في الصحيحين اكمل ولو التقط اللقطة قبل ان قبل ان يبلغه الجعل لم يستحقه. فهمتوا عليه؟ لو قال من رد علي ضالتي فله الف ريال ولا من وجد ساعتني فله الف ريال - [00:23:33](#)

قبل ان يسمع الانسان هذا الكلام وجد الساعة وذهب ليعطيها صاحبه فعرف عرف انه قد جعل جعلاً هل يستحقه ما يستحقه لانه هو لما وجد الضالة يجب عليه ان يردّها. الان ما يجوز ان يأخذ مقابل ما يجب عليه عمله - [00:23:49](#)

طيب انتقل يا شيخ قال رحمه الله باب اللقطة. اللقطة مال ظل عن صاحبه والنقط على ثلاثة انواع انتبهوا معي عندنا لقطة اه تافا يعني قيمتها قليلة لا تتبعها همة اوساط الناس - [00:24:10](#)

فهذه يأخذها ويمتلكها ما يحتاج الى ان يعرفها ولا شيء وعندنا لقطة اخرى هذي لا يجوز التقاطها يعني عندنا الاول يجوز التقاطه ويملكه باخذه. والثاني لا يجوز له التقاطه وهو الحيوان الذي - [00:24:36](#)

امتنع بنفسه عن صغار السباع الحيوان القوي يمنع نفسه هذا لا يلتقط والثالث اللي هي نقط الوسط اللي هي ايش لا هي قيمتها حقيرة تتبعها ائمة اوساط الناس لكنها ليست حيوان يمنع نفسه بنفسه. فهمتوا الثلاثة؟ احكام اللقطة هي للثالث - [00:24:55](#)

الاحكام التفصيلية اللي هو التعريف ثم الملك ثم اذا جاء صاحبها يعطيه اياها اذا عرفها فهمت عليه هذا تتعلق بالثالث اقرأ الان قال رحمه الله وهي على ثلاثة اضرب احدها الاول ما تقل قيمته - [00:25:18](#)

نعم فيجوز اخذه والانتفاع به من غير تعريف. نعم. لقول جابر رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والصوت واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به؟ الثاني الذي لا يجوز التقاطه الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صغار السباع - [00:25:37](#)

كالابل والخيول ونحوها. طيب ما حكمها؟ فلا يجوز اخذها. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم. سئل عن ضالة بالابل فقال ما لك ولها؟ دعها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيتها ربها - [00:25:59](#)

طيب هذا النوع من الحيوان من اخذه لزمته ثلاثة احكام قال ومن اخذ هذا لم يملكه. هذا الحكم له الثاني ولزمه ضمانه يضمه طيب ثلاثة ولم يبرأ الا بدفعه الى نائب الامام. نعم - [00:26:19](#)

اذا لا يملكه وان تصرف في ضامنه. ولا بد عشان يبرأ منه يرجعه يعطيه الى الحاكم طيب تفضل الثالث ما تكثر قيمته. ضع رقم واحد اكمل من الاثمان والمتاع والحيوان الذي الحيوان الثاني - [00:26:43](#)

شوفوا لما قال ما تكثر قيمته اخرج ماذا؟ رقم واحد ولما قالوا الحيوان الذي لا يمتنع اخرج ماذا؟ الثاني تفضل والحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع فيجوز اخذه ضع رقم واحد - [00:27:08](#)

او ضع الف وباء ايوه ويجب تعريفه حولا في مجامع الناس سنة كاملة طيب الاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات نعم فمتى جاء طالبه فوصفه دفعه اليه بغير بينة نعم - [00:27:28](#)

وان لم يعرف فهو كسائر ماله. وان لم يعرف صاحبه يصير هو كسائر ماله خلاص يدخل في ملكه بعد سنة يدخل في ملكه لكن مضمونا. يعني لو بعد عشر سنوات وجد صاحبه يعطيه - [00:27:51](#)

يعطيه هذه اللقطة او قيمتها اذا كانت اه لا قيمة. نعم ولا يتصرف فيه لا يتصرف في اللقطة ايوة حتى يعرف وعاءه ووكاءه وصفته وعاءه الاناء اللي فيه او الكيس وكاءه الربطة كيف ربطته وصفتها - [00:28:09](#)

وهذا باسم مثال المهم انه يعرف صفة نوعه لو كانت مثلاً ساعة يعرف نوعها ماركتها كذا ما يتعلق يعني بوصفها تفضل فمتى جاء طالبه فوصفه دفع اليه ايه او مثله ان كان قد هلك. طيب يصير اما ان يدفعه دفعه اليه يعني بعينه - [00:28:35](#)

طيب او يدفع مثله اذا كان قد تلف طيب تفضل سيبقى عندنا مشكلة في الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع نقعد نعرفه سنة طب وهو بياكل هذي الفترة كلها - [00:29:02](#)

يحتاج الى نفقة ويحتاج يقرأ ايش وان كان حيوانا يحتاج الى مؤونة او شيئا يخشى تلفه قد يكون للنقط اللي وجدها تتلف ما تعيش

فترة طويلة ها مثل بعض المأكولات ما تعيش - 00:29:17

ماذا يفعل هذه للضرورة لها استثناءات قال فله فله اكله قبل التعريف. ضع الف او بيعه ثم يعرفه يا يبيعه يحفظ المال. او يأكل

ويضمن. فله اكله قبل التعريف ايه - 00:29:37

اكتبوا عندها عند قولي فلو اكل قبلها ويضمنه ويضمنه او بيعه ثم يعرفه طيب اكمل يا شيخ لما روى زيد ابن خالد قال سئل رسول

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف كائنها وعفاصها ثم - 00:30:01

ما تشد به عفاصها يعني وعاءها طيب ثم عرفها سنة تفضل فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه. نعم تفضل ما انتهى الحديث

فيه؟ وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاختك او للذئب. طيب - 00:30:30

وان هلك اللقطة في حول التعريف من غير تعد فلا ضمان فيها طيب اذا تلفت من غير تعدي خلاص لا يضمن ان هو امين الان تفضل

واللقيط هو الطفل المنبوذ - 00:30:53

طيب اللقيط من هو؟ هو الطفل المنبوذ. يعني وجدوا طفل منبوذ يعني متروك. وجدوه في مكان ما لا يعرفونه. لا يعرفون ابن من هو

الا يعرفون اسلامه هل هو ابن مسلم ولا ابن كافر ولا يعرفون هل هو حر ولا عبد - 00:31:09

طيب فماذا نحكم عليه؟ قال وهو محكوم بحريته هذا واحد. نحكم بحريته لان الاصل الحرية. اثنان اسلامه نعم الاصل الاسلام. طيب

وما وجد وما وجد عنده من المال فهو له. هذا الثالث - 00:31:25

اذا نقول هو حر مسلم والمال الذي معه حوله تحته فوقه مدفونا بجواره طريا هذا له اهو طيب سنأتي الان الى الولاية ولاية من الولي

علي من المسؤول عنه قال وولايته لملتقطه ضع الف - 00:31:45

اذا كان مسلما عدلا طيب ونفقته باء. كيف نفق عليه من المال اللي معاه واذا ما كان عنده مال من بيت المال طب واذا كان ما في

بيت مال اصلا ولا في مال في بيت المال - 00:32:09

على واجبه من عرف ما يجوز تركه يموت. يجب على المسلمين في في في من يعني في ذاك المكان ان يقوموا به طيب اكمل ونفقته

ونفقته في بيت المال ان لم يكن معه ما ينفق عليه. طيب جيم لو مات معه مال ومات ماله فين يذهب - 00:32:27

فين يروح؟ طيب قال هذا جيم وما خلفه جيم وما خلفه فهو في. فهو في. الفية مصرفه فين مش زي الغنيمة الغنيمة تنفق على

المقاتلين لكن الشيء ينفق على مصالح المسلمين - 00:32:50

تبنى لهم الطرق تبني لهم المساجد تبني لهم المستشفيات تبني لهم المدارس انتقل ومن ادعى نسبه الحق به. اكتبوا مسلما او كافرا. لو

جاء شخص قال هذا ابني ننسبه اليه. سواء كان مسلما او كان كافرا - 00:33:07

طيب لماذا عشان لا يظيع نسبه يكون له نسب احسن ما يكون بدون نسب طيب قال لو كان الذي دعاه كافرا ماذا نفعل؟ تفضل الا ان

يكون الا ان كان كافرا الحق به نسبا لا دين - 00:33:26

ولم لو الذي لو كان الذي ادعاه كافر نلحقه به في النسب لكن ما نلحقه في الدين الا في حالة واحدة الا ببينة. اكتبوا عندها. لا دين الا

ببينة. ان هذا الكافر - 00:33:45

اه هو ابوه وان هذا اللقيط ولد على فراشه. هذيك الساعة نسلم له يسلم له يعني يعطى للولد طيب لا دينا ابوه ولم يسلم اليك ويتبع

نسبا لا دين ايش بعدها - 00:34:02

ولم يسلم اليه طيب لماذا اكمل اكمل باب جديد ما شاء الله عليكم وش النسخة ذي اللي شيخ اقرأ اللي عندك ها ما في زيادة انتهى

هنا طيب ويتبع الكهف النسب اللادين عندك ايش في النسخة؟ اقرأ - 00:34:21

ايه لانه محكوم باسلامه بالدار فلا يزول ذلك بدعوى الكافر الظاهر هذا من الشرح الا انه ان كان كافرا الحق به نسبا لا دينا ولم يسلم

اليه. فعلا هذه العبارات - 00:34:50

ظاهرها انها ايش مش شرط ها طيب اكمل يا شيخ الباب الذي بعده؟ ايوا ايوا. قال رحمه الله باب السبق تجوز المسابقة بغير جعر في

الاشياء كلها طيب ايش هو السبب وايش هو السبب - 00:35:06

السبق بالفتح اللي هو الجعل والسبق المسابقة طيب قال تجوز المسابقة يعني السبق بغير جعل يعني بغير سبق طعوا الف في الاشياء كلها. ولا تجوز بجعل باء الا في الخيل والابل والرمي. واحد اثنين ثلاثة - [00:35:37](#)
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل اللي هو سهم او خف ابل او حافر يعني خيل اكسس فان كان الجعل من غير فان كان الجعل من غير مستبقيين بالله هذه المسألة الاولى حط لها واحد سنرقم المسائل سيأتي الان بثلاث مسائل متشابهة -

[00:36:06](#)

بها فان كان الجعل هذه المسألة الاولى من غير المستبقيين جاز وهو للسابق منهما ما عندنا مشكلة نعم. طيب الصورة الثانية رقم اثنين اقرأ وان كان من احدهما فسبق المخرج - [00:36:30](#)

او جاء معا احرزها ولا شيء له سواه. وان سبق سبق الاخر اخذه. اذا كان من احد المتسابقين ايضا جاز طيب الصورة الثالثة هي التي لن تجوز. تفضل. وان اخرجا جميعا لم يجز. هذا قمار - [00:36:47](#)

اذا اخرج الاول والثاني كل واحد يدفع مئة ريال واللي يفوز يأخذ المائتين. فاهتموا المسألة؟ هذا لا يجوز. الا في صورة قال الا الا ان يدخلها بينهما محللا. محللا لا - [00:37:07](#)

يكافى يعني محلل ومكافى ما يدخله واحد محلل صورة. ايش يعني محلل الاول دفع مئة ريال والثاني مئة ريال صار يجوز هذا والفايز ياخذ المئتين ما يجوز فقالوا اذا دخل واحد ثالث - [00:37:23](#)

يتسابق معنا ولا يدفع شيء يجوز هذا لا يجوز اذا كان مكافى له وما يكون صورة يدخله واحد صورة لا لا هو فايز ولا شيء ما يدفع شي لانه قلنا يجوز ان يكون الجعل - [00:37:41](#)

من غيرهما او من بعضهما. لكن لا يكن منهم جميعا اقرأ الان تكافى فرسه فرسيهما نعم او بعيره بعيرهما ورميه رميهما نعم اذا يعني اذا كان هي بالفرس او بالبعير او بالرمي يكون مكافى لهما في المسابقة - [00:38:01](#)

ولا يدفع شيء اكمل لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن من ان يسبق ايوة فليس بخمار ايه. ومن ادخل ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قماط. نعم. لكن هذا الظاهر انه هو كلام لابن المسيب وليس - [00:38:23](#)

حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب اكمل فان سبقهما اكتبوا المحلل احرز سبقهما اذا فاز هذا الثالث هو سيأخذ المئتين ريال وان سبق احدهما احرز سبقه واخذ سبق صاحبه. الصورة واضحة اظن. نعم - [00:38:47](#)

طيب اكمل ولا بد من تحديد المسافة الان هذه الشروط للمسابقة لابد منها رقموا هذه الشروط وستصل الى خمسة شروط تفضل ولا بد من تحديد المسافة. هذا الاول. وبيان الغاية. الثاني وقدر الاصابة. ثلاثة. وصفتها - [00:39:09](#)

لا لا قدر الاصابة غير وصفة الاصابة غير هل لازم يصيب الغرض ولا يخرق الغرض فاهتم طيب وعدد وعدد الرشح اكمل وتكون مسابقته في الرمي على الاصابة لا على البعد. اه في الرمي ما ما تكون المسابقة - [00:39:32](#)

ابعد الذي يصيب لانه هذا هو المقصود طيب اكمل يا شيخ كم باقي طب اعطينا خمس دقائق بس نبهني لكن لا تتركني طيب قال رحمه الله باب الوديعة. طيب الوديعة هي الامانة. تفضل - [00:39:53](#)

وهي امانة لا ضمان فيها على المودع ما لم يتعدى. عرفت الاميم؟ نعم الوديعة المودع امين طيب لا ضروري طيب الان سيذكر آآ متى يضمونها الامين طيب قال وان لم وان لم يحفظها في حرز مثلها. هذا واحد. ما حفظها في حرز مثلها - [00:40:10](#)

يعني اعطاه فلوس امانة اعطيته فلوس قلت هذي امانة عندك طرح وضعها في مكان ليس هو حرز للفلوس فهمت؟ حرز الفلوس الصناديق اعطيته شاة حرزها فين الحظيرة المغلقة المأمونة وهكذا كل شيء له - [00:40:35](#)

طيب او مثل الحرز الذي امر باحرازها فيه. هذا الثاني اذا هو شوفوا اذا كان المودع الامين اذا كان صاحب الامانة حدد له نوع الحرز لا يجوز له ان يتنازل عنه - [00:40:54](#)

واذا لم يحدد فيحفظها في حرز مثلها. اكمل يا شيخ او تصرف فيها لنفسه. هذا الثالث اذا تصرف فيها لنفسه يعني اخذ الامانة وراح

اشترى بها وقال انا ان شاء الله بعدين ارجعها - 00:41:12

طيب الرابع او خلطها بما لا تتميز منه. خلط فلوسه بفلوس الامانة او خلط بره ببر اخر بر الامانة ببر اخر. نعم او اخرجها لينفقها ثم ردها. مجرد اخراجها خيانة - 00:41:29

طيب يضمن ايه؟ او او جردها ثم اقر بها او كسر ختم كيسها؟ هذا رقم كم سبعة طيب يصير كسر ختم كيسها وبعضها النسخ مقدمة ومؤخرة صح عندك ايش مقدمة - 00:41:46

الايه؟ الختم مقدمين. طيب او جردها طيب او امتنع عن ردها عند طلبها مع امكانه كذا عندكم ضمنها. اذا كل هذه السور الماضية يضمن يضمن اذا حطها في في حرز ما هو حرزها او وضعها في حرز لم غير محدد له او تصرف فيها او خلطها او اخرجها من مكانها - 00:42:04

او كسر الختم الكيس خيانة هذي كلها خيانة يضمنها تصير هذه مضمونة لو ضاعت لو اي شيء صار هو الذي يتحملها. يعني لو سرقت يتحملها. بينما لو انه لم يفعل شيء من هذا وسرقت - 00:42:30

لا يضمن اقرأ الان وان قال ما اودعتني ثم ادعى تلفها او ردها ايوه لم يقبل منه لماذا لم يقبل؟ لانه كذب نفسه قال ما اودعتني ثم يقول تلفت او رددتها قول تلفت اليست تكذيب لما اودعتني؟ نعم - 00:42:47

ما يقبل منه لكن لو الصورة الثانية لو قال ايوة ما لك عندي شيء ممكن هذا ما كذب نفسه ما لك عندي شيء. كيف انا اعطيتك امانة؟ تلفت. اعطيتك امانة. رديتها. فهمتوا الفرق - 00:43:10

الكلام هذا ما يتناقض فيقبل وان قال تفضل وان قال ما لك عندي شيء ثم ادعى ردها او تلفها قبل خلاص قبل منه طيب انتقل المصنف الان الى العارية وهي - 00:43:28

اباحة نفع عين ترد بعد استيفاءها. ما ذكر في العارية الا حكم واحد. قال والعارية مضمونة وان لم يتعدى فيها المستعير. ها؟ العارية مضمونة طيب مضمونة اذا تعدى ولا مضمونة مطلقا؟ مطلقا تعدى ولا ما تعدى؟ هي مضمونة. بخلاف الامانة لابد من تحديد العقود المضمونة - 00:43:44

واللي هي يد امانة ويد الضمان. اذا اللي عنده العارية يده يد ضمان واللي عنده امانة يده يد امانة هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:44:10

جزاك الله خير. ان شاء الله. نحن على موعدنا في الغد ان شاء الله الساعة الخامسة والنصف نبدأ ايش يعني نبدأ يعني مش اه ها مش نخرج من البيوت - 00:44:28

لا نبدأ وان شاء الله هو عشان ننتهي لانه نريد ان ننتهي من الربع الثاني تماما ولا تستووا ترى احتمال يعني هذا يكون تخفيف. يمكن اه يوم الثلاثاء ما ناخذ اه وقت كامل ناخذ بعضه ما ناخذ كذا. بس عشان نحتاط - 00:44:40

لذلك واذا انتهينا فعلا من العبادات معاملات سنكون انتهينا من ربع العبادات والمعاملات وهذولي يعني هذان اكبر ربعين الباقي سيحتاج الى خمسة ايام تقريبا فهذا ان شاء الله يكون في - 00:44:59

في يوم مرة ثانية يمكن يكون مع الفرائض اذا قدر الله ذلك وكتب تمام وطبعا عندكم اختبار بعدين راح اقول لكم على الاختبار كيف تذاكروا له وتحضروا له لابد من الاستعداد للاختبار. لانه - 00:45:18

كل هذه القراءة اللي قرأتوها اذا ما حصلت مراجعة تنسى واضح؟ ولهذا بعضكم ما شا الله واضح انه مستحظر. لما اسأل يجيب حتى احيانا يجيب على اشيء ما هي موجودة في الكتاب - 00:45:35

ورحم الله يقولون رحم الله اوقاتا قرأت فيها وراجعت فيها وذاكرت فيها من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه واخرته. فادم للعلم مذاكرة فحياة العلم مذاكرته. السلام عليكم - 00:45:50